الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

شـــهـادة مشـــاركـة

يشهـــد عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية " **بن طيفور نصر الدين** " ومدير مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ورئيس الملتقى الوطني الأستاذ "**بـدران مراد** " بأن:

السـيد (ة): **د.فريجة مروة / د.منصوري محمد – جامعة المسيلة**

قد قدم(ت) المداخلة الموسومة بـ : **سلطات القاضي الجديدة للمحاكم الإدارية الاستئنافية**

في فعاليات الملتقى الوطني "الحضوري / عن بعد " **المستجدات في المنازعة الإدارية وإجراءاتها** "، المنعقد يوم 21 نوفمبر 2024

عبر تقنية التحاضر عن بعد ***Google meet***

العميد
أ.د نصر الدين بن طيفور

مدير المخبر / رئيس الملتقى
أ.د. بدران مراد

مخبر حقوق الإنسان
و الحريات الأساسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

ينظم

الملتقى الوطني حضوري / عن بعد حول:

المستجدات في المنازعة الإدارية وإجراءاتها

عبر تقنية التحاضر عن بعد Google meet

يوم : 21 نوفمبر 2024

بمخابر الأستاذ بن حمو عبد الله – القطب الجامعي إيمامة

اشكالية الملتقى:

تُعتبر المنازعة الإدارية مجالًا حيويًا في القانون، حيث تتداخل فيه الحقوق الفردية مع صلاحيات الدولة – الإدارة بصفة عامة - .و تتسم هذه المنازعات بتعقيداتها، ما يستدعي تطوير آليات فعالة للتعامل معها. في السنوات الأخيرة، شهدت هذه المنازعات مستجدات مهمة، تتعلق بالتشريعات والإجراءات الخاصة بها، والتعديلات الأخيرة للقانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. وبعده القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تسعى هذه المستجدات إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وإلتزامات الإدارة، من خلال تبني مبادئ الشفافية والعدالة. من بين هذه المستجدات، نجد تعزيز الضمانات القانونية للأفراد، وتيسير سبل الطعن في القرارات الإدارية بصفة خاصة والأعمال الإدارية بصفة عامة ، بالإضافة إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أما الجهات القضائية الإدارية بإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف . . . مما يجعل دراسة المستجدات في هذا المجال ضرورة ملحة لمواكبة التحديات الحالية والمستقبلية.

تعود أهمية الإحاطة بهذه المستجدات في مجال المنازعة الإدارية إلى : تحسين وتعزيز الضمانات القانونية للأفراد، مما يمكنهم من الدفاع عن حقوقهم بفعالية أكبر أمام السلطة القضائية الإدارية. وتعزيز الرقابة القضائية ، مما يزيد من فعاليتها على القرارات الإدارية ويعزز من مبدأ سيادة القانون.

وأهداف دراسة المستجدات في المنازعة الإدارية تتمحور حول تحليل التطورات القانونية وتقييم الإجراءات القائمة وتعزيز العدالة وحماية حقوق المواطنين وتحسين نظام المنازعة الإدارية بشكل عام.

تصاغ الإشكالية المتعلقة بهه التظاهرة العلمية كمايلي : ماهي التحديات التي تواجه تنفيذ المستجدات في المنازعة الإدارية وإجراءاتها في الواقع العملي ؟

إنطلاقا من تعدد التساؤلات المرتبطة بالقضاء الإداري في سياق التعديلات القانونية، تطرح عدة نقاط تحتاج إلى تحليل دقيق: **فكيف أثرت التعديلات التي أدخلت بموجب القانون 22-13 على فعالية ومرونة القضاء الإداري مقارنةً بالقانون 08-09 ؟ وما هي التغيرات الجوهرية في الإجراءات وما هي الأبعاد القانونية والعملية لتجسيد المحاكم الإدارية للاستئناف؟ ما هي التحديات التي تواجهها المنازعات الإدارية في ظل الإجراءات الجديدة للتقاضي ؟**

أهداف الملتقى:

- دراسة وتحليل النصوص القانونية المستجدة التي جاءت في إطار القضاء الإداري .
- كيف ساهمت الهيئات القضائية الإدارية في حماية حقوق و حريات الأفراد .
- البحث عن إجراءات و أليب التقاضي الجديدة في القضاء الإداري .

محاور الملتقى:

المحور الأول : القضاء الإداري بين القانون 08-09 و التعديل 22-13

المحور الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف والأثار القانونية لتجسيدها

المحور الثالث: إجراءات التقاضي الجديدة في المنازعة الإدارية

المحور الرابع: مكانة حماية الحقوق والحريات في الإجراءات القضائية الحديثة

الاجال التنظيمية للملتقى:

- الإعلان على الملتقى الوطني : 01 نوفمبر 2024
- أخر أجال لإستقبال الملخصات : 15 نوفمبر 2024
- تاريخ الرد على الملخصات المقبولة : 18 نوفمبر 2024

ترسل جميع الملخصات إلى الإميل التالي :

colloque13national@gmail.com

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى الوطني الأستاذ بدران مراد – رئيس اللجنة العلمية			
أ. بن طيفور نصر الدين	جامعة تلمسان	أ.بلماحي زين العابدين	جامعة تلمسان
أ.فليج غزلان	جامعة تلمسان	أ.هاملي محمد	المركز الجامعي بمغنية
أ.شيخ سناء	جامعة تلمسان	د. درارعبد الهادي	جامعة تلمسان
د.بن حميدة نهات	جامعة تلمسان	د. صديقي نبيلة	جامعة تلمسان
د. عفيف بهية	جامعة تلمسان	د.حوالف حليمة	جامعة تلمسان
د.كمال سمية	جامعة تلمسان	أ.غلاي محمد	جامعة تلمسان
د.غالم نجوى	جامعة سيدي بلعباس	د. سرباح خالد	جامعة الشلف
أ.عماري إبراهيم	جامعة الشلف	د.ديب فاطنة	المركز الجامعي بمغنية
د.قارة تركي إلهام	المركز الجامعي بمغنية	د.عبابسة حمزة	جامعة الشلف
د.طاهير فاطمة الزهراء	جامعة وهران 02	أ.درارنسيمة	جامعة وهران 02
د.دايم نوال	جامعة تلمسان	د.بوحفصي أمال	جامعة سيدي بلعباس
د.عبد الحق مزردي	جامعة عين تموشنت	د. محمد مهدي لعلام	جامعة عين تموشنت
د.بلعيدي فريد	جامعة تلمسان	د.فرحي محمد	جامعة تلمسان
أعضاء اللجنة التنظيمية للملتقى الوطني الدكتور درارعبد الهادي – رئيس اللجنة التنظيمية			
د.بوزوينة محمد ياسين	جامعة تلمسان	د.عيسي لخضر	جامعة تلمسان
د.عياشي عفاف لامية	جامعة تلمسان	د.رقيق عبد الصمد	جامعة تلمسان
د. خديرو وليد توفيق	جامعة تلمسان	د.براهمي عبد الرزاق	جامعة عين تموشنت
د.مقدس أمينة	جامعة عين تموشنت	د. بن طاع الله زهيرة	جامعة عين تموشنت

الجلسة الإفتتاحية	
كلمة السيد الأستاذ : **بن طيفور نصر الدين** ، عميد كلية الحقوق العلوم السياسية	
المداخلة الإفتتاحية للأستاذ : **بـــــدران مراد** ،رئيس الملتقى الوطني ومدير مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية **" تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية "**	
الجلسة الأولى برئاسة : الأستاذة فليج غزلان	
10:00	تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 — **د.سعاد تونسي- جامعة معسكر**
10:10	واقع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص القانونية الخاصة — **د. عفيف بهية- جامعة تلمسان**
10:20	دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الإدارية. — **د. كمال سمية- جامعة تلمسان**
10:30	أثر مستجدات المنازعات الإدارية في تحسين الدور القضائي لمجلس الدولة — **د. قادري نسيمة، جامعة بجاية**
10:40	مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين مركزية ولامركزية جهة الاستئناف في الجزائر — **د. جبابلة عمار - جامعة سطيف 2**
10:50	إشكالات التقاضي في المادة الإدارية في مجال السلطات الإدارية المستقلة: بين إغفال مبدأ التقاضي على درجتين وخرق الأحكام الدستورية — **د.عبد الحق مزردي/ د. محمد مهدي لعلام جامعة عين تموشنت**
11:00	المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي وكجهة إستئناف في المواد الإدارية — **د. شريط فوضيل ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**
11:10	الاهمية العملية للمحكمة الادارية للاستئناف — **أ.غلاي محمد، جامعة تلمسان**
مناقشة	
الجلسة الثانية برئاسة : الدكتورة كمالي سمية	
11:30	النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية. — **أ.جدوي سيدي محمد أمين، جامعة تلمسان**
11:40	اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية على ضوء القانون 22 ــ 13 — **ط.د ميم رشيد، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة**
11:50	دور الاجتهاد القضائي الاداري في تطوير المنازعة الادارية — **أ.عليليش الطاهر- جامعة تيسمسيلت**
12:00	المحاكم الادارية للاستئناف و الاثار القانونية لتجسيدها — **د. مقدس أمينة -جامعة عين تموشنت**
12:10	رقمنة الإجراءات القضائية في المنازعة الإدارية في ظل القانون رقم 22-13 — **د. ديب فاطنة، المركز الجامعي مغنية**
12:20	إلى أي مدى يمكن إعتبار التقاضي الإلكتروني كآلية جديدة في القضاء الجزائري؟ — **د.درار عبد الهادي – جامعة تلمسان**
12:30	سلطات القاضي الجديدة للمحاكم الإدارية الاستئنافية — **د.فريجة مروة / د.منصوري محمد – جامعة المسيلة**
12:40	الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص الاستئنائي لمجلس الدولة كجهة استئناف وفقا للقانون العضوي رقم 22-11 المعدل للقانون العضوي رقم 98-01 الخاص بمجلس الدولة و القانون رقم 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية. — **د. برياح سمية - المركز الجامعي مغنية**
12:50	الطعن في قرارات القضاء الإداري الإستعجالي — **د. عبو سيدي محمد المازوني**
مناقشة	

الورشة الإفتراضية الأولى برئاسة : الدكتور بوزوينة محمد ياسين		
10:00	التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر	**أ. ظريفة موساوي - جامعة تيزي وزو**
10:10	تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الإدارية: على ضوء القانون 13/22	**ط.د باعه سعاد جامعة– بجاية**
10:20	دور المحاكم الإدارية للإستئناف في ضبط توازن التنظيم القضائي الجزائري	**د. كاتية قرماش- جامعة سطيف2.**
10:30	قضاء الاستعجال في ظل أحكام القانون 22-13	**د. الهاشمي مزهود - جامعة قسنطينة 1**

10:40	شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف	د. العياشي عفاف لامية– جامعة تلمسان
10:50	القضاء الإداري بين القانون 09/08 و التعديل 13/22	ط.د جامعي سوهيلة/ ط.د حمزي راضية - جامعة بجاية
11:00	التقاضي على درجتين كإجراء مستحدث في المادة الادارية	ط.د شتوي حسين - المركز الجامعي تيبازة
11:10	جهات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	ط.د بوقصبة جلول - جامعة الأغواط
11:20	مستجدات إصلاح القضاء الإداري الاستعجالي -- بين أصالته في القانون 08-09 ومتطلبات التجديد وفق القانون22-13 -	ط.د بلغربي سهيلة - جامعة تلمسان
11:30	وقف التنفيذ أمام الجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 22- 13	د.بوالشعور وفاء/د.حامدة لامية - جامعة سكيكدة
11:40	أهم النتائج التي تضمنها قانون 22-13 فيما يخص إجراءات التقاضي	د. ممشاوي حفصة – جامعة تلمسان
11:50	الإجراءات المستحدثة المتعلقة بتنفيذ السندات القضائية	د. بوزوينة محمد ياسين – جامعة تلمسان
12:00	رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر على قرارات السلطات الإدارية المستقلة	ط.د فرحات سمير - جامعة تلمسان
12:10	التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر	أ.حوالف حليمة – جامعة تلمسان
مناقشة		
الورشة الإفتراضية الثانية برئاسة : الدكتور رقيق عبد الصمد		
10:00	أثر استحداث المحاكم الادارية للاستئناف على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة	د. قرناش جمال- جامعة الشلف
10:10	إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون رقم 13/22.	د. رقيق عبد الصمد - جامعة تلمسان
10:20	مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية	ط.د زياني سفيان – جامعة تلمسان
10:30	النظام القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية في ظل القانون العضوي رقم 22-07	د. شايب فتيحة/ د. خروبي ياسمينة - جامعة الشلف.
10:40	تعزيز الضمانات القانونية الإجرائية للمتقاضين في المادة الإدارية - دراسة نقدية للمستجدات التشريعية	د. لطفاوي محمد عبد الباسط- جامعة تلمسان
10:50	مستجدات المنازعة الإدارية في أحكام القانون رقم 22- 13 المعدّل والمتمم للقانون رقم 08 - 09	د. حمدون تومي - جامعة تلمسان
11:00	المحاكم الإدارية للاستئناف –أسباب استحداثها وأثارها القانونية-	د. سوداني نورالدين - جامعة سكيكدة
11:10	حق التقاضي على درجتين في المنازعة الإدارية	ط.د بلال بودينة - جامعة الشلف
11:20	المحاكم الإدارية للاستئناف آلية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين	د. بن ددوش سيداحمد- جامعة تلمسان
11:30	التنظيم القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف واختصاصاتها في الجزائر	ط.د لعمري انتصار- جامعة بشار
11:40	دور المحاكم الإدارية الاستئنافية في إجراءات التقاضي الإدارية	د. غرداين خديجة - جامعة تلمسان
11:50	انتقال اختصاصات مجلس الدولة للمحاكم الإدارية للاستئناف ضمانة أخرى لمبدأ التقاضي على درجتين	د.ماحي وسيلة/ د. قشيوش رحونة - جامعة تلمسان
12:00	المحكمة الإدارية للإستئناف وفق القانون رقم 22- 13 المعدّل والمتمم للقانون رقم 08 - 09	د.نجوة بسعيد – المركز الجامعي مغنية
12:10	التنفيذ في المواد الإدارية	د. بلماحي فؤاد سيدي محمد صديق- جامعة تلمسان
مناقشة		

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

عنوان المداخلة: سلطات القاضي الجديدة للمحاكم الإدارية الاستئنافية

مقدمة:

لقد مر القضاء الجزائري منذ الاستقلال بعدة تحولات عبر مراحل مختلفة هذه التحولات انعكست على السلطات القضائية.

إن الجزائر مثلها مثل سائر الدول من حيث الإصلاحات التي تحاول انتقاء نوع جديد على جهاز القضاء منذ الاستقلال ونتيجة لكثرة المنازعات الإدارية والتي تكون الإدارة طرفا فيها كان لزاما وواجبا استحداث قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي، وهذا ما ظهر في النظام القضائي الجزائري، حيث طبقت الجزائر نظام الازدواجية القضائية منذ الاستقلال.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام وجعل من المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وأخضع أحكامها للطعن بالاستئناف أمام جهات أعلى منها درجة للنظر في النزاع مرة أخرى وهنا نجد أن القضاء الإداري الفرنسي سلك نفس المنهج واستقر على محاكم إدارية استئنافية بموجب المرسوم 88 – 155.

وهذا ما بدأت تظهر معالمه في النظام القضائي الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمؤسس الدستوري ومن خلال المادة 179 استمد هو الآخر محاكم إدارية استئنافية، ويكون بهذا المشرع الجزائري قد اتبع المشرع الفرنسي في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية أكثر فأكثر ليأخذ هذا المبدأ مكانة أساسية في النظام الجزائري بغية تحقيق العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق والحريات.

الإشكالية: فيما تتمثل المحاكم الإدارية للاستئناف وما هي النتائج المترتبة لاستحداث محاكم إدارية للاستئناف في نطاق مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري 2020؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا مداخلتنا إلى مرحلتين:

- **المبحث الأول: ماهية المحاكم الإدارية للاستئناف.**

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع 01: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع 02: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.

- المطلب الثاني: أثار الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم إدارية أمام المحكمة الاستئنافية.

الفرع 01: الأثر غير الموقف للطعن للاستئناف.

الفرع 02: الأثر الناقل للاستئناف.

- **المبحث الثاني: النتائج المترتبة على ضرورة استحداث محاكم إدارية للاستئناف.**

المطلب الأول:الإشكالات التنظيمية لجهة الاستئناف.

الفرع01: إطالة عمر النزاع القضائي.

الفرع02: إثقال مجلس الدولة بملفات الاستئناف.

المطلب الثاني: سلطات القاضي على الخصومة الاستئنافية.

خاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية المحاكم الإدارية للاستئناف.

من الواجب قبل التطرق في أي دراسة أن تعالج الإطار المفاهيمي ثم الإطار الموضوعي وهذا ما سنتناوله فيما يخص موضوعنا والذي يتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف في النطاق التالي:

1. تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف:

يقصد بالمحكمة الإدارية أنها محكمة تختص في القضايا القانونية الإدارية وبالتحديد النزاعات المتعلقة وتقوم بالفصل فيما إذا كانت الإجراءات الرسمية التي تتخذها السلطة التنفيذية مطالبة للقانون."[1]"

وتعرف هذه النزاعات على أنها تلك التي تصل فيها المحكمة في المسائل المرتبطة بالموظفين العموميين والتي تتصل بمراجعة القرارات الإدارية النهائية ودعاوى مراجعة القرارات النهائية الصادر من لجان ذات اختصاص قضائي ودعاوى التعويض عن القرارات ذات الصلة بالقرارات

[1] الموقع الإلكتروني wiki/nr.wikepedia.org/http

المتقدم ذكرها، ودعاوى التي تتعلق بالعقود الإدارية والمسائل التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة به."[1]"

وبالتالي فإن وظيفة الاستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف إنما يؤدي إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع وما تقتضيه مبادئ الشرعية أمام محكمة الدرجة الثانية وبهذا فإنه يشكل أحد طرق الطعن العادية في الأحكام كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو بذلك محدد في القانون الذي تظهر إجراءاته."[2]"

وبالتالي فإنه يفهم أن المحاكم الإدارية للاستئناف الذي نص المشرع الجزائري على ضرورة إنشائها من خلال التعديل الدستوري 2020 أن محكمة الاستئناف في حكمة موضوع تبحث في موضوع النزاع من جديد وتلك بعد أن صدر من أحد محاكم الدرجة الأولى ويكون ذلك عندما يقدم أحد أطراف الدعوى طلب استئناف الحكم الابتدائي.

ويوقع الاستئناف من قبل الأشخاص الذي شملهم الحكم الابتدائي.

ويكون ذلك وفق ما نظمه القانون بحيث يأتي في صورة عريضة كتابية تكون صورة من قبل محاكم معتمدة وتقدم إلى كتابة محكمة الاستئناف على أن يتضمن الاستئناف وجوبيا تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

- اسم المستأنف والمستأنف عليه ومقرهما الأصلي وصفتهما.
- المستأنف تاريخه وعدده والمحكمة التي أصدرته.
- تاريخ عريضة الاشتقاق.
- طلبات المستأنف."[3]"

وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفصل الثاني عنوان افتتاح الدعوى وقد شدد على ضرورة تقديم الطعن بالاستئناف من قبل المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 905 وما جاءت به المواد من 815 إلى المادة 825 من نص القانون والتي حددت الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى."[4]"

---

[1] سالم بن الشد العلوي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 145.
[2] الموقع الإلكتروني نفسه السابق، محاكم الاستئناف الإدارية.
[3] الموقع الالكتروني http://www.judice.gov.tn.lindes.prp
[4] القانون رقم 0 09-4المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تشكيلة المحكمة الإدارية:

لم يضع المشرع الجزائري لتشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف بل كسفا فقط في تعديل دستور 2020 فمن أحكام المادة 179 بقوله: " .... مثل مجلس الدولة الهيئة المقاومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الفاعلة في المواد الإدارية"[1]"

وبهذا فقد أثار هذا من جهة ومن جهة أخرى صدر في الجريدة الرسمية بعددها رقم 36 فيها نفس المراسيم الفردية النص له مرسوم رئاسي مؤرخ في 18-ماي-2022م يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للاستئناف وكذا المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 عام 1443 الموافق في 18 ماي سنة 2022 يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف وبالتالي فإنه يفهم منه أن المحكمة الإدارية للاستئناف محاكم مستقلة من مجلس الدولة الذي يبقى أو يرقى إلى هيئة أعلى بحيث تمارس دور الرعاية على المحاكم الإدارية للاستئناف.

وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد منح لأعضاء المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الاستئنافية ضمانات وظيفية هامة شبيهة إلى حد كبير بالضمانات التي يتمتع بها القضاة العاديون ولقد أكد القانون الفرنسي على تمتع أعضاء المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الاستئنافية بضمانه عدم القابلية للعزل وفي نفس الصدد وبعد مختلف التعديلات التي أجراها فلقد نص على أن المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الاستئنافية تكون في ثلاث رتب متمثلة في الرئيس مستشار أول ومستشار.

اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالعمل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وتنظر المحاكم الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في: الطعون بالاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية وتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف وإعداد التقارير سنوية حول النشاط التابع لها وتشاور المحاكم الإدارية وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تشتغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

---

[1]الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28-11-1996م دستور بموجب مرسوم رئاسي رقم 69- 436 المؤرخ في 7-ديسمبر-1996 ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادر في 8-ديسمبر-1996 المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20. 251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة افتتاحية للاستفتاء المغلق بمشروع تعديل الدستور

المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم إدارية أمام المحكمة الاستئنافية

من أجل الحفاظ على ضمان واستقرار الحقوق والمراكز القانونية أمام القضاء فكان لا بد من تنظيم الطعن واستئناف تنظيمها يكفل احترام أحكام المحاكم وكذا إعادة النظر بطريقة تكفل تحقيق قضاء عادل في إطار من التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف:

إن أصل قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف الإداري يرجع إلى نظام الطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد كرس من خلالها قاعدة عدم وقف تنفيذ القرار الإداري المتسارع فيه ما لم ينس القانون اختلاف ذلك.

المبحث الثاني: النتائج الشرعية على ضرورة استحداث محاكم إدارية لإستئناف

ورغبة في تجسيد مبدأ القاضي على درجتين ومع مختلف الإصلاحات في الجانب المباني التنظيم الفناني، قد أعطى الأستاذ عمار بوضياف عديد التوصيات التي تأمر بضرورة احاطة فضاء الاستثناء في المادة الإدارية المحاكم الاف إدارية مستقلة يتم إنشاءها لهذا العرض، وهذا الإجراء يؤدي لا محالة. إلى تحقيق الإنسجام بين هيئات القضاء العادي والإداري وفي إطار مبدأ القاضي على درجتين[1]، وهو ماخذ به مشرع جزائري في تعديله للستور 2022 ينص في مادة 179 على إنشاء هذه المحاكم وهذا راجع بطبيعته الإشكالات التي شهدها الإستئناف في المادة الإدارية والتي سوف تتعرف عليها فيما يلي : بحيث ستتناول في المطلب الأول: الإشكالات التنظيمية لجهة الاستئناف وفي المطلب الثاني: الإشكالات الوظيفية لجية الإستئناف.

المطلب الأول: الإشكالات التنظيمية لجهة الإستئناف

النتيجة للطابع الذي تكلية المحاكم ألا وهو الفصل في القضايا في أجال معقولة والسعي إلى تحقيق الحالة، وحب النشاء التطبيقي الفعلي لمحاكم الاستئناف الإدارية، وهذا نتيجة الإشكالات التنظيمية الراجعة إلى وحدة جبهة الإستئناف، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل في الفروع الآتية:

---

[1] عمار بوضياف من الدولة المرازق من مهمة الأحدبية الاختصاصات المالية، مجلة الفكر اليامامي، عدد 13، جوان 2006، ص 48.

براس امال بوشناقة جمال الشكالات القاضي على درجلين في و إدارية بين متطلبات المبدأ وترجمات مشرع حوارية المرجع السابق، ص 318.

الفصل الثاني النتائج المترتبة على أحداث محاكم إدارية الاستئناف في تطال مبدأ التقاضي على درجتين في كل التحميل المستوي 2020

لكن رقم سعي المشرع إلى إبرك هذا المبدأ ومحاولة التطبيق الفعلي له إلا أنه حصر وكنا وحدة جهة الإستئناف راتب الشكالات منها : بعد هذه الجهة عن المتقاضين، وما يترتب عن ذلك من مدى قدرة المتقاضين على تحمل التكاليف والأعباء الناتجة عن بعد مجلس الدولة كجهة استئناف، وما يترتب عن على التكاليف من تنقل إيواء الأمر الذي قد يؤدي إلى عزوف المتقاضين بعد علهم في القاضي أمام جهة. الإستناف هذا من جهة ومن جهة أخرى لمركزية مجلس الدولة في الحاسمة فقط من شأنه أن يمس بعيدا. المسارة المتقاضين أمام هذه الجهة المقاضي الذي يقيم بالعاصمة أو أحد بلدياتها المجاورة لها يسهل عليه الإتصال بهذه الهيئة الفضائية الإستئنافية دون تحمل تكاليف كبيرة تثقل كاهلها، على غرار المتقاضي الذي

الفرع الثاني: إطالة عمر النزاع القضائي

أن ظاهرة البطن في الفصل في الطعون الاستثنائية راجع إلى مركزية جمة الاستئناف، وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساس بشكل مباشر بموضوع القضية نتيجة التأثير في الفصل فيه، خاصة في مثل تحدد جهات قضاء درجة الأولى موجود ثمانية وأربعون (48) محكمة وقابلية أحكامها للاستئناف أمام جهة وحيدة ممثلة في مجلة الدولة، ولعل أبرز مثال عن ذلك أنه تم تقييد عريضة للاستخلاف أمام مجلس الدولة تحت رقم 110007 بتاريخ 17/06/2015 وصدر قرار مجلس الدولة بشأنها بتاريخ 20/04/2017 أي بعد مرور التين وعشرون (22) شهراء وعليه يمكن القول أن ظاهرة البلد التي أصبحت من سمات فضاء الاستلاف الثاني من شكلها المساس بحقوق ومصالح المتقاضين.

.

الفرع الثالث: القال مجلس الدولة بملفات الاستئناف

نظرا إلى أن المشرع عهد بوظيفة الاستئناف المجلس الدولة فقد تشاركها مؤخرا في تعديله التستور 2022 بحيث أعلى لها دور راني لأعمال محاكم الإدارية للإستئناف، ومن هذا التغير يوجع بطبيعته أن عندما كانت وظيفة الاستئناف مقتصرة على مجلس الدولة فقد أحدث تغييرا وضيفيا وموضوعيا فيما يخص ناء مجلس الدولة بتمويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع بفصله في المطعون الاستثانية رقم مطابق العطري، والأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إلقال مجلس الدولة بملفات الاستئناف خاصة يصدر برفع عند المحاكم الإدارية، وهو ما سيترتب عليه

دون لك تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة القضائية العلياء الله يتصور من الناحية العملية أن القسم الذي يصدر الحكم جده على مستوى الدرجة الأولى أن بار إلى رفع الإستئناف سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي وبالتالي تزايد عدد الملعون يؤدي بقيمة الحال إلى إرهاق والقال كاهل موظفي مجلس الدولة[1].

وعليه فإن كثرة الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية ورفع الإستئناف أمام مجلس الدولة قد الحياه بطبيعة الحال عن دوره الثاني.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع الجزائري ثم يوقف عندما عقد الاختصاص بالنشر في طعن في الإستئناف للمجلس الدول بسلطة الفصل في الطعن بالإستئناف، بل أنه أحدث تغييرا وضيفيا وموضوعها فيما يخص مجل الدولة يحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل المطعون في الإستئناف رقم الطابع العلوي لهذه المحكمة، بحيث كان من الأفضل أن يغي المشرع مجلس الدولة من تعمل عن ماء الإستئناف لأنه قضاء يتعلق بالكثير من جوانبيه بالوقائع قبل ما يقتضيه القاضي علي درجتين وكذلك الإشكالات المتعلقة حول مجلس الدولة كقاضي استئناف فيما يخص الطعن في القرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره هيئة استئناف وأن كثرة العثمان أمام مجلس الدولة تشكلت جهودهم.

الفصل الثاني النتائج المترتبة على أحداث محاكم إدارية الاستئناف في نطاق مبدأ القاضي على درجتين في كل التحيل الدستوري 2020

الفرع الثاني: سلطات القاضي على الخصومة القاضي على الخصومة الاستئنافية واشكالاته

من النتائج العملية للإستئناف إعادة النظر في النزاع وبحثه من جديد من حيث الوقائع والقانون وفي حدود ما تم إستنافه أمام قضاء الجهة الإستناعية فبموجب الأكثر الناقل يكون القضاء الدرجة الثانية نفس سلطات قضاء الدرجة الأولى على النزاع أما بالنسبة لهذه الجزئية سوف تفصل فيها كمايلي : سلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية: يعتبر التصدي سلطة المتوازية يتمتع بها القاضي الاستئناف عند الغاء حكم غير فاصل في الموضوع يكون له بمقتضاه سلطة الفصل في موضوع النزاع إذا كان معي لذلك.

ومن بين سلطة التصدي إلغاء الحكم الإنشائي وعلى أن تكون القضية مهيئة للفصل فيها ويكون ذلك ما قدم الأطراف طلباته ودفوعهم في موضوعها دون الحاجة إلى إجراء تحقيق إضافي وهما العليان التي تقوم ليها فكرة التصدي كونها يهدف إلى توفير الوقت على المتقاضين دون المساس بحقوقهم كما يجب أن تكون القضية من اختصاص مجلس الدولة كمية استناف وبالتالي في هذه الحالة يقتصر دوره على إلغاء القرار

[1] بوراس عادل، وشناعة جمال: المركزية جهة الاختلاف في المادة الإدارية والمكالماتها، المرجع السابق، ص 59.

المستلف لعدم اختصاص دون التصدي لموضوع الدعوى أو إحالتها إلى الجهة الفضائية المختصة. وتنتهي ولالية مجلس الدولة في الخصومة الإستثنائية حين يفصل فيها من حيث الوقائع و القانون بموجب قرارا نهائي بحيث أنه بصدور الحكم من الدرجة الثانية يكون بمثابة حكم نهائي غير قابل للإستئناف مرة على أساس المبدأ المكرس في مختلف التشريعات والمتمثلة في ممارسة حق الطعن والإستناف مرة واحدة بهدف وضع حد للنزاع. وهذا الطابع النهائي لقرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن الطعن لالها الا بواسطة طرفي الطعن غير العانين المتماثلين في التماس اعادة النظر وفي تلميح علط المادي الدين تم حصرها في اطار ضيق كما تم اخضاعهما للشروط محددة قانونا[1].

الخاتمة:

ان موضوع المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية دائما ما تتناوله الدراسات الحديثة تعتبر هذه المحاكم أحد أهم الأجهزة القضائية في النظام القانوني للدولة. وتهدف المحاكم الإدارية إلى فرض القانون وفض النزاعات الإدارية بين المواطنين والإدارة العامة.

ويتميز نظام المحاكم الإدارية بالتخصص الواضح والسرعة في فصل التزامات، كما يحق للمواطنين اللجوء إليها بعد استنفاد الطريق الإدارية الأخرى، وتختلف المحاكم الإدارية الاستئنافية عن المحاكم الإدارية العادية في عدة جوانب، حيث تتميز المحاكم الإدارية الاستئنافية بأنها تفصل في التزامات التي يتم استنافها من قبل الأطراف، وتكون صلاحياتها أوسع من المحاكم الإدارية العادية.

[1] بوراس عادل، وشناعة جمال: المركزية جهة الاختلاف في المادة الإدارية والمكالماتها، المرجع السابق، ص 265-266.